

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

«من أين لك هذا؟»: بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل

إعداد:

أ. عثماني فاطمة

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو

العنوان الإلكتروني: fatmaotmanin@gmail.com

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: laboratoire_lfbm@yahoo.fr

هاتف/ فاكس: 033742199

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

يُعتبر الفساد المالي والإداري[1] ظاهرة عالمية[2] تعاني منها كافة المجتمعات، فهذا الأخير لم تَعُد تخلو منه دولة غنية أو فقيرة بحسبانه عملية دولية موحدة، ولقد اتّسمت ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر بأشكال متعددة منها: الرشوة[3]والمحسوبية والاختلاس ونهب المال العام والتزوير[4]...الخ.

ومن هنا أضحى تكاثُف الجهود الدولية والتعاون بين كل أو بعض دول الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لمكافحة الفساد المالي والإداري[5]أكثر من ضرورة. ولقد تجلّى ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية المعتمدة في مطلع الألفية الجديدة، وأبرزها تلك المعتمدة في سنة 2003[6]، ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد المالي والإداري، فقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة للتصديق على هذه الاتفاقيات، سواء بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 [7] أو بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 11 يوليو2003 [8].

و من بين أهم المبادئ التي تضمنّتها الاتفاقيتين، تجريم الكسب غير المشروع، فزيادات ثروات بعض الموظفين وعدم تناسبها مع دخولهم، وعجزهم عن إثبات مصدرها مقارنة بمداخلهم المشروعة، كان من الأسباب الدافعة إلى مساءلة الفرد عن الكسب الذي حقّقه أثناء تولّيه الوظيفة العامة. وتكريسا للمبادئ المتضمّنة في الاتفاقيتين، قام المشرع الجزائري بسنّ نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم في 2010 وفي 2011 [9]هذا الأخير الذي حثّ على ضرورة الإفصاح والكشف عن الذمم المالية لجميع الموظفين العموميين، وهم كما حددهم المادة 02 من القانون رقم 06-01 :

- ***كلّ شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،***
- ***كلّ شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفةً أو وكالةً بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،***
- ***كلّ شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.*** [10]

بحيث يدلي هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم عند بداية مسارهم المهني، وعند نهايته، وعند كل زيادة معتبرة قد تطرأ في ذممهم المالية، و قد حدّد المشرع المعلومات التي يجب توفيرها، والمواعيد النهائية لتقديم هذه المعلومات وإعلانها، وحرص على إحالة من يثبت مخالفتهم لذلك إلى النيابة العامة لتوقيع الجزاءات الرادعة بحقهم.

لقد أسند القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مهمة الإشراف على تنفيذ ذلك، أي مهمة تلقي إشهارات الذمم المالية، وتفحّصها وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى النيابة العامة[11]، لهيئة مستقلة، تسمّى :"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وذلك حتى تستطيع القيام بعملها دون إعاقة من **"تأثير لامسوّغ له"**، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني[12] ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي، المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة.

غير أن مكافحة هذه الظاهرة في الواقع بدأت في الجزائر قبل هذا التاريخ، بالتحديد في فترة التسعينات، أين كانت الدولة في تلك المرحلة تعرف مرحلة انتقالية تركّزت فيها الجهود على الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي، وما صاحب ذلك من ظاهرة تفشّي الفساد. ولأن الوظائف العامة تعدّ مرتعا خصبا لظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة، أو لتسهيل الوصول إلى بعض الغايات المشروعة وغير المشروعة[13]، حرص المشرع على إيلاء هذه النقطة أهمية بالغة، وتجلّى ذلك من خلال الأمر رقم97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[14].

لكن أحكام هذا الأمر لم تدم طويلا إذ تم إلغاؤه، وعوّض بالقانون رقم 06-01، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء بأحكام بديلة، سواء من حيث كيفيات التصريح بالممتلكات، أومن حيث الجزاءات، وإنشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لتكون كبديل للجنة التصريح بالممتلكات الواردة في ظل الأمر رقم 97-04.

فهل تتميز آلية التصريح بالممتلكات هذه، بفاعلية أكبر لمكافحة الفساد المالي والإداري، لاسيما بوضعها في يد هيئة مستقلة، أم أنها مجرد شعارات لا أكثر للتباهي بها أمام العالم، ولتحسين تصنيف الجزائر في مؤشرات الفساد، مع العلم أن الجزائر خلال السنوات الأخيرة حصلت على نتيجة سيئة للغاية، في مؤشر الفساد[15]؟.

وبالتحليل الدقيق لمختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية، نجدها في نهاية المطاف تحولت إلى مجرد استمارة إدارية، وشكلية في ملف الموظف المعني بالتصريح، لاحتوائها على العديد من النقائص التي لابد من تداركها ***(المبحث الأول)***، *إضافة إلى التماس ضعف في الإرادة السياسية لتفعيلها* ***(المبحث الثاني)***، *لاسيما أن سياسة التصريح بالممتلكات، تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها.*

المبحث الأول: هشاشة النصوص القانونية المنظمة لسياسة "من أين لك هذا":

لقد احتوت النصوص القانونية المنظمة للهيئة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات، تناقضات ملحوظة وملموسة، فالمشرع تارة ينص صراحة على استقلالية الهيئة، وتارة أخرى يخضعها لتبعية السلطة التنفيذية، لتبقى استقلاليتها شكلية لا أكثر، سواء تعلّق الأمر بالجانب

العضوي، أو الوظيفي، وهو الأمر الذي سيؤثّر سلبا على فعاليتها ونجاعتها ***(المطلب الأول)***، هذا وقد تضمّنت كيفيات التصريح بالممتلكات فراغات ونقائص قانونية، من شأنها أن تؤثر سلبا على محاربة الكسب غير المشروع ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول: بالنسبة لحدود استقلالية الهيئة المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات:

إن التمعّن في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمواجهة الفساد، يكشف قيودا تحدّ من استقلالية الهيئة، وذلك من الناحية العضوية ***(الفرع الأول)***، ومن الناحية الوظيفية ***(الفرع الثاني)***.

الفرع الأول: من الناحية العضوية:

أهم ما يحدّ استقلالية الهيئة عضويا، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين **(أولا)**، وقابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية **(ثانيا)**، وظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء**(ثالثا)**.

أولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين: *تنص المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[16] الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها على:* ***" تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."****، يستفاد من هذه المادة، أن سلطة تعيين كل الأعضاء، بما فيهم الرئيس، تعود لرئيس الجمهورية وحده، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يضمن استقلالية أي هيئة من الناحية العضوية، وهو التعدّد في اختيار وانتقاء الأطراف العضوة في الهيئة، لذا فحبّذا لو قام المشرع بتوزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، لضمان استقلالية أكبر للهيئة عن السلطة التنفيذية .*

ثانيا: قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية: *تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها على:* ***"تتشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء...لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"****، وهذا مظهر يحدّ من استقلالية الجهاز، كون التجديد قد يساهم سلبًا على سير الهيئة، خاصة في حالة استناده على معايير غير شفافة، وغير نزيهة كالمساومات. فتجديد العضوية، يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية[17].*

ثالثا: ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء: *تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور أعلاه، في فقرتها الأخيرة على:* ***"... وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها"****، يستفاد من المادة، أن إنهاء مهام أعضاء الهيئة يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أن انتهاء العضوية يكون: بانقضاء مدة خمسة سنوات من تاريخ التعيين. ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. وتبعا لذلك، تكون استقلالية الهيئة عضويا محدودة من زاويتين:*

أولها: هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

ثانيها: تكمن في عدم ذكر الأسباب، والظروف الجدّية والحقيقية، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل استيفاء المدة المحددة بخمس سنوات، وهي مثلا: العزل لخطأ جسيم، أو لظروف استثنائية.

مما يجعلنا نتساءل، فيما لو تعسّف رئيس الجمهورية في استعمال سلطته في العزل؟، نظرا لعدم النّص الصّريح على حالاتها، فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل[18].

الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية:

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلّقة بالجانب الوظيفي للهيئة، نسبية الاستقلال المالي لها **(أولا)**، وتقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية**(ثانيا)**، وتقييدها في علاقاتها مع القضاء**(ثالثا)**.

أولا: نسبية الاستقلال المالي: *رغم تكريس القانون للاستقلال المالي للهيئة[19]، فهو لا يعدّ مطلقا، وذلك نظرا للتأثيرات التي تمارسها الدولة من خلال تمويلها لها، والتي تظهر من جهة، في الإعانات التي تقدّم للهيئة[20]. ومن جهة أخرى، في خضوعها إلى رقابة مالية، يمارسها مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية[21]، وهذه كلّها عوامل من شأنها التقليص من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثمّ التقليص من الاستقلال المالي.*

ثانيا: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية: *إذ تنص المادة 24 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:**"ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرًا سنويًا يتضمن تقييمًا للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"***، وتبعا لذلك، فإن تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة مظهر يقيّد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية لها.

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي تعدّه الهيئة، بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات نشر وإشهار هذا التقرير؟.

بذلك يكون المشرع قد خالف المشرّع الفرنسي، الذي نصّ على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية[22]، وفي ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كان تقرير لجنة التصريح بالممتلكات الذي ترسله لرئيس الجمهورية محل نشر[23].

كما أن انتقاص هذا العنصر يعارض أحد الثوابت أو مبادئ الحكم الراشد، المتمثلة في "الشفافية"[24] التي تشير إليها المادة 20 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون أن ننسى أن النمو الهائل لمجموعة الخليفة، كان نتيجة غياب الشفافية والرقابة فيما يتعلق بمصادر تمويلها، وعدم نشرها لحساباتها، أو أية معلومات حول أصحاب الأسهم فيها أو تمويلها[25]، لذا فإنه عندما تنص القوانين على نشر وتعليق القرارات الإدارية في الأماكن العمومية في المؤسسات، وجعلها في متناول الجميع، فإن ذلك يعكس نمط الحكم الراشد، وإن عكس ذلك يوغل الصدر ويربي الأحقاد في المجتمع عندما تعتمد أي إدارة أو مؤسسة على إخفاء مداولات مجالسها وقرارات إداراتها، وإن كانت هذه القرارات والمداولات تحتوي على شيء من العدل والإنصاف، وفيها من الحقوق ما يثلج الصدر[26].

ثالثا: تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء: عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي في حالة قيام شخص ما بتصريح كاذب مثلا، تحوّل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[27]، فالهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل لتحريك الدعوى. عكس لجنة التصريح بالممتلكات، إذ كانت مؤهلة قانونا للإخطار من أجل المتابعة القضائية[28]. وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية في فرنسا، إذا عاينت تطورا في ممتلكات شخص ما، فبإمكانها تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة[29]، ونفس الشئ بالنسبة للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن، إذا تبيّن لها عند فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع، وَجَب عليها إحالة الملف إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال[30].

المطلب الثاني: بالنسبة لكيفيات التصريح بالممتلكات:

تخلّلتها العديد من النقائص، وذلك من حيث المواعيد ***(الفرع الأول)***، من حيث البيانات ***(الفرع الثاني)***، و من حيث نشرها ***(الفرع الثالث)***.

الفرع الأول: من حيث مواعيد التصريح بالممتلكات:

تنص المادة 04 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على: ***"... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.***

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

كان على المشرع تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية، والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها.

والأصل أن يتم التصريح بالممتلكات بالنسبة لجميع الموظفين العموميين أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مباشرة في المواعيد المذكورة في المادة أعلاه، لكن بالنسبة لتصريحات ذوي المناصب القيادية، والسامية في البلاد (رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، القضاة) فتكون تصريحاتهم في المواعيد المحددة أعلاه أيضا لكن أمام الرئيس للمحكمة العليا.

لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى يد الهيئة عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، وهو ما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 06-415[31] المحدد لكيفيات التصريحات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01، فبالنسبة لهؤلاء جميعا، ينبغي عليهم التصريح بممتلكاتهم، خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة، أو بداية العهدة الانتخابية، وعند كل زيادة معتبرة وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة، وعند انتهاء الخدمة، أو العهدة الانتخابية، ولكن :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين، الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة[32].
- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين، الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[33].

ثم بعدها تقوم السلطة الوصية، والسلطة السَّلّمية، بإيداع التصريح عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في **آجال معقولة**[34]، وهو ما يطرح التساؤل حول المدة التي تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة، والتي يمكن وصفها بالمعقولة؟ وفي الحقيقة فإن هذا الغموض في تحديد آجال إيداع التصريحات، قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها، مما قد يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة.

الفرع الثاني: من حيث بيانات التصريح بالممتلكات

تنص المادة 5 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: ***" يحتوي التصريح بالممتلكات...، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج..."***

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن المصرّح، لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته، إذ يكتفي باكتتاب تصريحاته العقارية، والمنقولة فقط، وأولاده القصر، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذّمم المالية للزوجين، وأيًّا كان السبب، فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته، وحتى أولاده البالغين، لا يضمنان المكافحة الفعّالة للفساد المالي والإداري، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له، باسم زوجته أو أولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات بعد ذلك؟ في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا يكسبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم المقرّبين له، التي غالبا ما تكون الزوجة. وبالرجوع إلى تشريعات الدول العربية، والإسلامية، نجد أنها حثّت على اكتتاب المصرح أموال أولاده القصر، وزوجته كما، هو الحال في اليمن[35]، المغرب[36]، مصر[37].

الفرع الثالث: من حيث نشر التصريحات بالممتلكات:

تنص المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى على: "***يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.***

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"

من خلال هذه المادة نستخلص إغفال المشرع إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد، عند نهاية الوظيفة، أو العهدة الانتخابية، وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشّفافية تعد من أهم مبادئه.

المبحث الثاني: نقص إرادة تفعيل سياسة " من أين لك هذا؟":

لإقامة إرادة حقيقية لتكريس سياسة "من أين لك هذا؟"، لا بد من تجسيد الهيئة المعنية بتلقّي التصريح بالممتلكات على أرض الواقع فعليا و/أو وظيفيا ***(المطلب الأول)***، ورفع الثغرات القانونية المحصّنة من تطبيق العقوبات في مواجهة الوظائف النافذة، وضرورة التطبيق الفعلي لها ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول: تعطيل تنصيب الهيئة المعنية بتلقي التصريح بالمملكات:

إذا كانت الدراسة التحليلية للقوانين المنشئة والمنظمة لسير الهيئة المكلّفة بتلقي التصريح بالممتلكات على مختلف المستويات، تنمّ عن فُتور الرغبة السياسية في تكريس استقلالية هذه الهيئة وإضعاف فعالية مهامها –كما سبق ذكره-، فإن الواقع أدهى وأمر.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم تنصيبها من أجل تحيين التصريح بالممتلكات، بمرور أكثر من خمس سنوات منذ إنشائها، على الرغم من تأكيد السلطات العليا في البلاد على ضرورة تنصيبها في العديد من المناسبات، كمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2009-2010: ***"...وإننا لنقف بكل حزم ضد الفساد بجميع صوره وأشكاله، وقد أعددنا من الآليات التشريعية والتنظيمية التي ستعزز قريبا بتنصيب لجنة وطنية لهذا الغرض، ولابد من أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه على يد القضاء، وطبقا لقوانين الجمهورية..."***[38]

كما تم تأكيد ذلك في العديد من الصحف اليومية[39]، وبعد الكثير من التردّد، تم تعيين أعضاء للهيئة في أواخر سنة 2010، وتضم في بداية تنصيبها كل من : براهيم بوزنوجن، رئيسا لها، هذا بالإضافة إلى الأعضاء الآتية: صبرية تمكيت، عبد الكريم غريب، عبد القادر بن يوسف، احمد غاي، مسعود عابد، عبد الكريم بالي[40].

المطلب الثاني: سقوط الجزاء في اللاتطبيق :

بالرّغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على جميع الموظفين العموميين لارتكابهم جرائم الفساد المالي والإداري (جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وجريمة الإثراء غير المشروع في المواد36، 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، فإننا نصطدم بثغرات قانونية تحصّنهم من تطبيق العقوبات عليهم، والتي تظهر في بعض المناصب التنفيذية وبعض المناصب التشريعية النافذة .

تنص المادة 158 من الدستور على ما يلي:" ***تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.***

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[41].

حسب هذه المادة، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكّل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة بمحاكمته دون سواها ، وهي المحكمة التي نصّ الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة فيها، تحدّد عن طريق قانون عضوي، وهو النص الذي لم ير النور بعد، رغم مرور أكثر من خمسة عشر سنة على صدور دستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة.

وإذا قارننا دستور 1996 بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، وجدنا أن الدستور أعلى وأقوى درجة قانونية، وهو الذي يُرجَعُ إليه كأساس، لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أم لا؟ لأن القانون رقم 06-01، ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين، بعد كل من الدستور والقانون العضوي.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل: لماذا نصّ هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه لجريمة إخلال الواجب بالتصريح بالممتلكات، أو في حالة ما إذا تبيّن كسب غير مشروع في ذمته؟، مع العلم أن الدستور نص على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكّل خيانة عظمى، أهو جهلٌ منه على أنه غير وارد في الدستور؟ أم أنه مجرّد تقليد لما ورد في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد؟، وبذلك تُطابق القوانين الداخلية الاتفاقيات الدولية، وتكون مجرد طابع تزييني موجه للاستهلاك الأجنبي.

أما بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان جائزا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه بما في ذلك جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو جريمة الكسب غير الشروع، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة.

كما أن المواد المجرّمة لعدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، و لجريمة الكسب غير المشروع، أغفلتا حالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه حسب المادة 110 من الدستور، واستثناءا يمكن إيقافه في حالة التلبس، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا و هو ما تنص عليه المادة 111 من الدستور. فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، وضمانا لحرية التعبير، فإن تمتّع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوّف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب[42]

إضافة إلى ذلك، نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات والتصريح الكاذب، وجريمة الكسب غير المشروع، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبّق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[43].

وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتّعين بالحصانة، والمرتكبين لجرائم الفساد الإداري، في حال انتهاء عهداتهم، وكان من الأحرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة، أثناء العهدة الانتخابية للموظف، أن يتم النص على وقف آجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة، ليتسنّى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد، أثناء عهدتهم الانتخابية جنائيا وتلافي إفلاتهم من العقاب.

- ينص الدستور الجزائري المعدل والمتمم، في مادته 60، على أنه:

" لا يعذر بجهل القانون،

ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية "

- وتنص المادة 04 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني على:

"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية ابتداءا من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"[44]

لكن الشئ المؤكد أن الكثير من النصوص القانونية التي تداس، لاسيما تلك المتعلقة بتفعيل بمكافحة الفساد المالي والإداري، ونذكر على سبيل المثال وبالتحديد فيما يتعلق بسياسة التصريح بالممتلكات، إذ يجب على رئيس الجمهورية،أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم سواء عند بداية أونهاية مسارهم المهني، أوعند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. وينشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلّم مهامهم[45] ، مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن الجميع تساءل عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها وتباطؤ المنتخبين،...الخ، في تنفيذ ما نص عليه القانون، لاسيما من حيث مواعيد التصريح، فالرأي العام يجهل إذا تم ذلك أم لا، فإذا كان لم يتم فما هي الأسباب؟، وإذا كانت الإجابة بنعم فلما لم تنشر؟ لأنه في حقيقة الأمر اختلطت الأمور، وربما تمت هذه التصريحات، لكن لم تنشر والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر[46]. وبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانونا، لكن مع تأخر في النشر، مثال ذلك تصريح قنصل، الذي تولّى الوظيفة في 18جويلية 2008، وقام بالتصريح القبلي في الميعاد المحدد، وذلك في 26 سبتمبر 2008، إلا أنه لم يتم نشرها إلا في 24 يناير 2010[47]. أيُعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا، لأكثر من سنتين، لكي يرسل هذه التصريحات إلى المطبعة الرسمية للجريدة الرسمية؟، أم أن هناك يد خفية للدولة، سعت

لإجبارية نشرها للتخفيف من غليان الرأي العام، لاسيما أن سنة 2010 فترة صادفت تفجير عدد من ملفات الفساد المالي والإداري، في أهم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر، كقطاع المحروقات، وقطاع الأشغال العمومية، وقطاع النقل. وكلّها ملفات أوقعت برؤوس مسؤوليين كبار، في مراحلها الأولى من التحقيق، من داخل هذه القطاعات ومن خارجها، وتنوعّت الأسماء ما بين أسماء مدنية، وعسكرية، سواء في ملف الطريق السيار شرق، غرب أو ملف سوناطراك أو ملف ميترو الجزائر، الذي بدأت أولى خيوطه تجر أسماء باتجاه أروقة العدالة، أولها اسم الرئيس المدير العام لمؤسسة ميترو الجزائر[48].

ومن جهة ثانية أثار إشهار ممتلكات بعض المسؤولين في الجريدة الرسمية، في إطار تطبيق القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نقاشًا كبيرًا لدى الرأي العام الجزائري، وأصبح مدعاةً للضحك والسخرية من تصريحات بعض المسؤولين، الذين صرّحوا على أنهم يملكون ممتلكات جد بسيطة، كما فجّرت بعض التصريحات مفاجآت بالجملة، لامتلاك بعض المصرّحين شقق، وفيلات، وسيارات، وأراضي...، تضاهي تلك الممتلكات التي يملكها أثرياء العالم[49]، إلّا أننا لم نسمع أبدا عن التحقق في مدى صحة تصريحات هؤلاء ، وإحالة من تثبت مخالفتهم إلى القضاء. كيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يقتصر دوره فقط على تلقي تصريحات هذه الفئة لا أقل ولا أكثر ! دون أن يكون له الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق!، فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين من سياسيين ووزراء...، وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء، وبانعدام النص على ذلك فلن يتجرأ أحد على القيام بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها.

لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، والتحقيق في مدى صحتها، وذلك إمّا بالاستعانة بالنيابة العامة، أو بمفردها على أساس سلطة الرقابة والتحري المخوّلة لها، إذ يمكن لها أن تطلب من المؤسسات عموميةً كانت أو خاصةً، أومن كل شخص طبيعي أو معنوي، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف عن ذلك، وإن كانت سرّية، وذلك دون أن يحتجّ بالرفض أمامها، وكل رفض متعمّد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية يشكّل جريمة إعاقة للسير الحسن للعدالة، لتُحيل من تتوفر فيهم وقائع جزائية إلى القضاء عن طريق وزير العدل[50]، وإن كان مَنحُ الإخطار لوزير العدل، لا يضمن التطبيق السليم للقانون، ولا الفعالية، ونجد الدليل على ذلك قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تم إرساله لوزير المالية لغاية المتابعة القضائية بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال، لكن لم تتبعه إخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير[51].

وفي الأخير ما يمكن قوله، إضافة إلى النقائص المذكورة أعلاه، وبالرغم من أهمية هذا القانون في مكافحة الفساد المالي والاداري، ولاسيما في ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة، إلا أنه بقي في الأدراج طيّ النسيان، بينما أعمال الرشوة، والكسب غير المشروع، تلقي الهدايا، ... لم تتوقف، بل أخذت تتزايد انتشارًا، خاصة في أوساط الموظفين والمسؤولين الكبار. والمشرّع سنّ هذا القانون، لينفّذ ولكي يحمي الوظيفة العامة والمال العام، وليس ليبقى مجرد حبر على ورق، فهل يبقى هذا القانون مجمّدا طيّ النسيان؟ ألم يحن الوقت لإخراجه من تلك الأدراج، ونفض الغبار عنه وتفعيله، وتعديله من أجل تخفيف، ووقف هذا النزيف المستمر للمال العام إلى جيوب البعض الذي قرر الظهور بأمواله التي حصل عليها بطرق غير مشروعة؟، بعد أن أمّن هذا البعض الطرق الآمنة لاستثمار تلك الأموال، وبعد أن تأكّد تماما أنه لن يأتي أحد **ويسأله ذلك السؤال المزعج" من أين لك هذا؟"**

[1] تعني كلمة "**الفساد**" حسب تعريفها "***سوء استعمال أو استخدام المنصب أو السلطة للحصول على أو إعطاء ميزة من أجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين، أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة***"، انظر:

- **محمد مصطفى سليمان**، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري"، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 35.

[2] للمزيد من التفاصيل راجع:

- **كيمبرلي آن اليوت**، ترجمة محمد جمال إمام، "الفساد والاقتصاد العالمي"، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص 19 ص 48.

[3] الرشوة "**سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك**"، انظر:

- **الألفي حسين محمد** "أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المملكة العربية السعودية، عدد 03، سنة 1986 ص88.

[4] يقصد **بالمحسوبية، "اختيار الأفراد للوظائف العمومية لأسباب أخرى غير الجدارة والكفاءة حيث تدخل اعتبارات الصداقة واعتبارات سياسية أخرى أو أي التزامات من نوع آخر".**

ويقصد **بالاختلاس ونهب المال العام "تحويل المال العام لخدمة مصالح شخصية بطرق غير قانونية ويدخل ضمنه كافة أشكال النهب".**

[5] و من أبرز مظاهر التعاون الدولي نذكر: الاتفاقية الدولية لمكافحة الرشوة سنة 1988، الاتفاقيات الإقليمية المتعددة الأطراف لمنع ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الدول الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول الاتحاد الإفريقي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، واتفاقية التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الفساد والرشوة، الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الجريمة، أنظر:

- **نواف سالم كنعان**، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 2008، ص88، 89.

[6] للمزيد أكثر حول الاتفاقيات هذه، والجهود الدولية والإقليمية، أنظر:

- *www.unodc.org/*

[7] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

[8] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 ، ج ر عدد 24 المؤرخ في 16 أبريل سنة 2006 .

[9] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ،ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

[10] فحسب المادة 2 من القانون رقم 06-01 فإن جميع الموظفين العموميين معنيين بالتصريح بالممتلكات وهم:

- **ذوي المناصب التنفيذية** كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون).
- **ذوي المناصب الإدارية** يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، والذين يمارسون نشاطهم في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية، مثل الإدارات المركزية في الدولة، المصالح غير الممركزة التابعة لها، الجماعات الإقليمية،

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية .

- **ذوي المناصب القضائية** لا يشغل منصبا قضائيا، إلا القضاة، كما عرّفهم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 75 المؤرخ في 08 سبتمبر 2004، وهم حسب المادة 2 منه:

قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية.

القضاة العاملين في:

الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزراء العدل.

- **ذوي الوكالة النيابية** يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية.

- **من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة** ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية(ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولّى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي)، أو المؤسسات العمومية (كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج، والتوزيع والخدمات) أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط (هي المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الأوراسي، ومجمع صيدال، والرياض، أو التنازل عن بعض رأسمالها، كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب، وشركة ميتال ستيل التي تحوز الدولة على نسبة 70 بالمئة من رأسمال المؤسسة)، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية(يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى، بعقود الامتياز، لتقدم خدمة عمومية، وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين، فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة "طحكوت محي الدين" لنقل الطلبة الجامعيين، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركات "أورسكوم" و"الوطنية" و"لكم"، واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة والأسواق والمذابح، وتوزيع المياه، والتطهير...)، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرّح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية.

- **من هم في حكم الموظف العمومي** ويقصد بالعبارة "من هم في حكم الموظف العمومي"، الضباط العموميون وهم الموثقون، والمحضرون القضائيون، ومحافظو البيع بالمزاد العلني، والمترجمون الرسميون، كما يندرج ضمن "من هم في حكم الموظف العمومي"، المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني .

[11] وهو ما تنص عليه المادة 20 الفقرة 6 والمادة 22 من القانون نفسه، لكن استثناءا فإن كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك حسب المادة 6 الفقرة 1و2 من ذات القانون.

[12] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2007، www.unodc.org

[13] **هاملي محمد**، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و11 مارس2009، ص 65.

[14] الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1997 (ملغى).

[15] **HADJAD (Djilali),** « Etude sur la promotion en Algérie des Conventions contre la corruption», www.transparency.org

[16] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

[17] **DIARRA (Abdoulaye),** «Les A.A.I dans les Etats francophones d'Afrique noire - cas du Mali et du Bénin», www.afrilex.ubordeaux4.fr/.

[18] **شيخ ناجية**، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24ماي2007،ص 106 وص107.

[19] المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[20] المادة 22 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[21] إذ تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق على:" ***يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية***".

[22] Art 3, La loi n°88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, Version consolidée au 16 mai 2009, www.legifrance.gouv.fr/,

[23] " **تعد لجنة التصريح بالممتلكات وتنشر تقريرا سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية** "، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

[24] تعد **الشفافية**، أهم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد الإداري، وتناول العديد من الباحثين والكتاب موضوع الشفافية رغبة في الوصول إلى تحديد معنى واضح ومفهوم محدد لها، من بينهم:

نزيه برقاوي: " ***تعني وضوح القوانين وبساطة صياغتها وسهولة فهمها***".

عبده حرابشة: " ***تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع***".

ويعرفها أيضا، علي الشيخ: " ***بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات***".

نقلا عن:

- **حيمر فتيحة**، "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 243.

أنظر أيضا:

KOUIDER (Boutaleb), «Démocratie, Etat de droit et bonne gouvernance en Afrique: le cas de l'Algérie», www.francophonie-durable.org/.

[25] **حيمر فتيحة**، "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، المرجع السابق، ص 89-90.

أنظر أيضا:

BEAULIEU (Denyse), «Rafik Khalifa, Histoire d'un envol», http://webcache.gooleusercontent.com/.

YACOUB (Hasna), «Retour sur la genèse du plus grand scandale financier - Khalifa, un procès, des condamnations et des milliards volatilisés », http://fr.allafrica.com/.

[26] **قداري حرز الله**، "مفهوم الحكم الراشد"، الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص ص 84-85.

[27] المادة 22 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

[28] المادة 16 الفقرة 2 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

[29] Art 3 dernier paragraphe, La loi n°88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, Version consolidée au 16 mai 2009,_ www.legifrance.gouv.fr /,"... Dans le cas où la commission a relevé, après que l'intéressé aura été mis en mesure de faire ses observations, des évolutions de patrimoine pour lesquelles elle ne dispose pas d'explications, elle transmet le dossier au parquet… »

[30] المادة 11 من القانون رقم 30 لسنة 2006، بشأن الإقرار بالذمة المالية،/ www.snaccyemen.org

[31] المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

[32] يقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة الواردين في :

- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.

[33] أنظر القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25 المؤرخ في 18 أبريل 2007.

[34] المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق .

[35] المادة 15 من القانون رقم 30 لسنة 2006 بشان الإقرار بالذمة المالية، www.snaccyemen.org/

[36] المادتان 1 و2 من القانون رقم 06-54 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2008، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بممتلكاتهم، www.minculture.gov.ma/.

[37] المادة 3 من القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، ج ر عدد 31 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1975.

[38] أنظر كلمة رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية 2009-2010، في 28 أكتوبر سنة 2009، www.elmouradia.dz /

[39] **انظر:**

- **بوكردوس نجيب**، "في تعليمة رئاسية وجهها للوزير الأول، الرئيس بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد"، جريدة الشعب، العدد 15079 المؤرخ في 06 جانفي سنة 2010.
- **م ب**، "اتخذت سلسلة من التدابير التشريعية والعملياتية لمكافحة الآفة، الدولة بالمرصاد للفساد"، جريدة المساء، العدد 3952 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2010.

[40] أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 69 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010.

[41] المادة 158 من دستور28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2002، ج ر عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، والمعدّل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 المؤرخ في 16نوفمبرسنة 2008.

[42] **عبد الاله لحكيم بناني**، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، الفكر البرلماني، العدد1، جانفي 2006، ص 166.

[43] **المادة** 54 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[44] **ديدان مولود**، " القانون المدني، طبعة جديدة مصححة ومحينة"، دار بلقيس، الجزائر، 2010 ، ص 4

45 المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

46 **NESSROUCHE (Nouri)**, « Les mécanismes contre la corruption neutralisés. », *www.maisondessyndicats-dz.com/.*

47 تصريح بممتلكات، ج ر عدد 06 المؤرخ في 24 يناير سنة 2010.

48 انظر:

- **بلعمري سميرة**، "فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد"، جريدة الشروق، العدد 2843، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2010، ص 5.

49 لاستخلاص هذه التفاصيل، أنظر:

- تصريح بالممتلكات، ج ر عدد 06 المؤرخ في 24 يناير سنة 2010.
- تصريح بالممتلكات، ج ر عدد 07 المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

كما انه خلال جلسة لمجلس الأمة في 2010، قدّم رئيس مجلس الأمة عرضا، مما جاء فيه أن معظم إطارات الدولة يعيشون من راتبهم الخاص، وهو ما دفع أحدهم إلى الضحك حتى سمعه من حوله، أنظر:

- **بن عاشور رضا**، "التصريح بالممتلكات ...من يصرّح ولمن يصرّح ؟"،2010، *http://numidia.maktoobblog.com*.

50 راجع المواد19، 21، 44 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق

51 ZOUIAMIA (Rachid), « Droit de la régulation économique », BERTI éditions, Alger, 2006, p 140.